فاعلية الرقابة القضائية على الدعاية الانتخابية للمرشح

The Effectiveness of Judicial Oversight on the Candidate's Electoral Propaganda

م.د. صادق محمد عزت العسافي

جامعة الامام جعفر الصادق (ع) / كلية القانون – فرع كركوك

Sadik.mohammed@sadiq.edu.iq

فاعلية الرقابة القضائية على الدعاية الانتخابية للمرشح

م.د. صادق محمد عزت العسافي –

الملخص

ان العملية الانتخابية تضم مراحل ثلاثة، مرحلة سابقة ومعاصرة ولاحقة، وتجدر الاشارة الى ان اخضاع الدعاية الانتخابية للمرشح لرقابة القضاء، تعد مرحلة سابقة على العملية الانتخابية، ومن الطبيعي ان تشوب الدعاية الانتخابية الكثير من المخالفات، وتلك المخالفات من شأنها ان تؤثر على ارادة الناخب، وكذلك من شأن تلك المخالفات ان تؤثر وتمثل اعتداء على حق مرشح اخر في ممارسة دعايته الانتخابية، من اجل ذلك وجدنا ضرورة البحث في دور القضاء الرقابي على الدعاية الانتخابية للمرشح، بالشكل الذي يتصدى لكل مخالفة يرتكبها المرشح، كون القضاء اصبح يمثل الملاذ الامن لكل من تغتصب وتنتهك حقوقه، وتجدر الاشارة الى ان موضوع بحثنا يتم تناوله في مبحثين، الاول عن تعريف الدعاية الانتخابية، بينما الثاني سوف يكون عن دور القضاء في ممارسة الرقابة على تلك الدعاية للمرشحين.

Abstract

The electoral process includes three stages, a previous, contemporary and subsequent stage. It should be noted that subjecting the candidate's electoral propaganda to judicial oversight is a stage prior to the electoral process. It is natural that the electoral propaganda is accompanied with some violations which, in turn, affect the voter's will. Likewise, these violations would affect and represent an attack on the right of another candidate through practicing his electoral propaganda. Accordingly, we found that it is necessary to research the role of the oversight judiciary over the candidate's electoral propaganda, in a way that addresses every violation committed by the candidate, since the judiciary has become a safe place for anyone whose rights are violated and taken by force. It should be noted that the subject of our research is covered in two sections; the

first is about the definition of the electoral propaganda, while the second will be about the role of the judiciary in exercising control over that propaganda for candidates.

المقدمة

تجدر الإشارة الى ان الدعاية الانتخابية من المراحل الممهدة للعملية الانتخابية , والتي من خلالها يستطيع كل مرشح التعبير عن نفسه وافكاره وبرنامجه الانتخابي وتوضيحه للناخبين , حتى يستطيع الحصول على تأييد شعبي للفوز بالانتخابات , وتقوم الدعاية الانتخابية على اسس ومبادئ كالمساواة بين المرشحين في ممارسة حملاتهم الانتخابية , وحياد سلطات الدولة امام المرشحين اثناء الدعاية , وينبغي وضع قيود للدعاية لغرض تنظيمها ,

اذ يعمد البعض من المرشحين إلى تسخير كل إمكانياتهم البشرية والمادية لتغيير نتيجة الانتخاب للوصول إلى السلطة , لذلك تكون الدعاية الانتخابية احد تلك الوسائل التي يتم اللجوء اليها , ومن ثم يعطي صورة عن نفسه وبرنامجه واليات عمله وتصوره السياسي للجمهور مخالفة للواقع , وهي وسيلة لكسب رضا الأفراد وضمان الفوز بالانتخابات ، وقد يلجأ المهووسون بالسلطة إلى ممارسة أفعال وتصرفات أثناء الدعاية ، بقصد تغيير الحقيقة في نتيجة الانتخاب فتكون وسيلة للوصول إلى غاياتهم التي تعود بالنفع على أتباعهم ، وتعم على الشعب بالخسارة وبما أنَ الدعاية الانتخابية هي من وسائل وصول المرشح للسلطة ، فكان من الضروري ان يتم اخضاعها إلى الرقابة ، وتلك الرقابة تتنوع من رقابة ادارية إلى رقابة قضائية ورقابة وسائل الاعلام ومنظمات المجتمع المدني ، علّها تؤدي إلى ممارسة حملات انتخابية سليمة .

اولاً / مشكلة البحث : يثير موضوع الرقابة على مصادر تمويل الدعاية الانتخابية اشكالية نرى إنها جديرة بالبحث ومنها , بعد الواقع عن التنظيم والجزاء المترتب على كبر هذه الهوة او البون الواسع بين النص والواقع .

ثانياً / منهجية البحث : سوف نقوم باعتماد المنهج التحليلي الاستقرائي والمنهج المقارن من خلال تسليط الضوء على النصوص القانونية الخاصة بتنظيم الرقابة على مصادر تمويل الدعاية الانتخابية , مع الإشارة لمواطن القوة والخلل فيها , من خلال مقارنتها مع بعض تشريعات الدول ومنها التشريع الفرنسي والمصري .

ثالثاً / هيكلية البحث : نتناول موضوع فاعلية الرقابة القضائية على الدعاية الانتخابية من خلال تقسيم البحث على مبحثين , سنتناول في الأول التعريف بالدعاية الانتخابية بينما المبحث الثاني سنناقش فيه امكانية اخضاع الدعاية الانتخابية لرقابة القضاء.

المبحث الأول

التعريف بالدعاية الانتخابية

إذا اردنا بيان مدلول الدعاية الانتخابية فان الحاجة تدعونا إلى تقسيم هذا المبحث على مطلبين , نتناول في الأول المعنى اللغوي للدعاية الانتخابية , بينما نتناول في المطلب الثاني المعنى الاصطلاحي للدعاية الانتخابية وعلى النحو الآتي :

المطلب الأول

المعنى اللغوي للدعاية الانتخابية

من اجل إعطاء صورة واضحة عن الدعاية الانتخابية لغوياً سوف نتناول في هذا المطلب المعنى اللغوي للدعاية الانتخابية والذي يفترض بنا ان نقوم في بادئ الأمر , بتحديد معنى الدعاية لغوياً ومن ثم معنى الانتخابية ثانياً , وذلك على النحو الآتي :

أولاً / الدعاية : بعد رجوعنا الى معاجم اللغة العربية تبين لنا مصطلح الحمَلة : ورد في معاجم اللغة العربية ومعناه الضغط والمشقة والإجهاد ويقال حملت المرأة حملا أي حبلت وحملت الشجرة حملا أي أخرجت ثمارها , كذلك جاء الحِمل بالكسرة بمعنى ما يُحمل على الظهر , وحَمَلت الشيء على ظهري احمله حملا و الحُملة : بضم الحاء تعني الأحمال والارتحال من مكان إلى أخر[١].

وذهب بعض اللغويين إلى ان كلمة الحملة: تعني أيضاً الحرب والغزو والإغارة وبمعنى أخر الهجوم على العدو بكل الإمكانيات المتاحة من بشر وسلاح ومعدات لتحقيق الهدف من الهجوم فيقال حَمل عليه حمله , والحملة جمع الحامل يقال : هم حملة العرش وحملة القران[٢].

ثانياً / الانتخابية : بعد اطلاعنا على معاجم اللغة العربية تبين لنا انه يكاد يتفق معظم فقهاء اللغة على ان الانتخاب مصطلح يرجع في أصله اللغوي إلى الفعل ، انتخَبَ و نَخَبَ ، وانتخب الشيء : أخْتَارَهُ ،

---

[١]() إبراهيم مصطفى واحمد حسن الزيات وحامد عبد القادر ومحمد علي النجار: المعجم الوسيط ، ج١، المكتبة الإسلامية للطباعة والنشر والتوزيع ، بلا سنة نشر ، القاهرة ، ص١٩٩.

[٢]() ابن منظور جمال الدين الأفريقي : لسان العرب ، المجلد ١٤، نسقه وعلق عليه ووضح فهارسه علي شيري ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، بلا سنة طبع ، ص٧٩.

والانتخاب : الانتزاع والانتقاء ومنه النُّخُبَهُ : وهم جماعة تختار من الرجال ، وهم المنتخبون من الناس ، أي المنتقون[١].

والنُّخْبةُ بالضم : المختار، وانتخبه أخْتَاره[٢]. والانتخاب : الاختيار , إجراء قانوني يحدد نظامه ووقته ومكانه في دستور أو لائحة ليختار بمقتضاه شخص أو أكثر لرئاسة مجلس أو نقابة أو ندوة أو لعضويتها , نُخْبة: نُخَب أفضل ما يختار من شيء (نخبة القوم) عدد محدود من أفراد فئة أو جماعة يمتازون على أقرانهم ويحوزون الأفضلية في مجال معين[٣].

المطلب الثاني

المعنى الاصطلاحي للدعاية الانتخابية

وردت العديد من التعريفات للدعاية الانتخابية البعض من منها ورد في التشريعات الانتخابية والبعض الاخر وردت عن الفقه الدستوري , لذا ومن اجل بيان معنى الدعاية الانتخابية , فإننا سوف نقوم باستعراض تعريف الدعاية الانتخابية فقهاً وتشريعاً وذلك على النحو الآتي :

اختلف الفقه حول تعريف الدعاية الانتخابية وذلك حسب الزاوية التي ينظر إليها كل فقيه , وكذلك حسب الايدلوجية التي يتبناها هذا الفقيه أو ذاك والذي انعكس ذلك على مدلول الدعاية الانتخابية , إذ عرفها بعضهم بانها (مجموعة الأعمال التي يقوم بها المرشح بغرض إعطاء صورة حسنة للجماهير والناخبين عن سياسته وأهدافه ومحاولة التأثير فيهم بكل الوسائل والإمكانيات المتاحة من خلال قنوات الاتصال الجماهيرية وذلك بقصد تحقيق الفوز بالانتخابات)[٤].

وتم تعريف الدعاية الانتخابية أيضاً بانها (الانشطة الاتصالية المباشرة أو غير المباشرة التي يمارسها مرشح أو حزب بصدد حالة انتخابية معينة بهدف تحقيق الفوز بالانتخاب عن طريق الحصول على اكبر عدد ممكن من أصوات الهيأة الانتخابية)[٥].

وعرفها آخرون بانها (ممارسة مجموعة من الضغوط على إرادة المواطنين الحرة من اجل إقناعهم بإتباع موقف معين دون ان يؤدي ذلك إلى سلب الإرادة الخاصة لهؤلاء المواطنين)[٦].

---

[١]() ابن منظور جمال الدين الأفريقي : المصدر السابق ، ص٧٩.

[٢]() مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي : القاموس المحيط ، ج١، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، بلا سنة طبع ، ص١٢٢.

[٣]() إبراهيم مصطفى : وآخرون ، المصدر السابق ، ص ٩٠٨.

[٤]() د. عصام نعمة إسماعيل : النظم الانتخابية ، دراسة مقارنة ، ط١ ، منشورات الحلبي الحقوقية بيروت ، ٢٠٠٥ ، ص١٩٠.

[٥]() د. ضياء الاسدي : جرائم الانتخابات ، ط٣ ، منشورات زين الحقوقية ، بيروت ،٢٠١٣ ، ص٢٨٩.

[٦]) Jean – Mairie Denquin، referndumet plebiscite، essaide thee fiegeneral، preface dednislevg،Paris، ١٩٧٦،p.٢٥٦.

كما تعرف الحملة بالانتخابية بانها (جهود اتصالية تمتد إلى مدة زمنية معينة محددة تستند إلى سلوك مؤسسي او جمعي يكون متوافقاً مع المعايير والقيم السائدة بهدف توجيه وتدعيم وتحفيز اتجاهات الجمهور نحو اهداف مقبولة اجتماعياً مثل التصويت)[١]، لكن يؤخذ على هذا التعريف هو عدم ذكر الوسائل التي تعتمد عليها الحملة , كذلك لا تتوافق الاهداف الاجتماعية مع قيم المجتمع ومن ذلك الدعاية الانتخابية التي تعتمد على اسلوب الخداع والتضليل .

أما بالنسبة لتشريعات الدول الانتخابية المقارنة فقد جاءت متباينة حول المفهوم التشريعي للدعاية الانتخابية , فالبعض منها لم يورد تعريفاً صريحاً للدعاية الانتخابية , كالمشرع الفرنسي الذي اكتفى بالإشارة إلى القواعد الحاكمة للدعاية الانتخابية دون ان يقوم بإعطاء تعريف لها[٢]. وكان الاجدر به ان يصوغ تعريفاً للدعاية الانتخابية يحدد من خلاله المصطلح .

بينما المشرع المصري نجده قد اشار إلى ان تتضمن الدعاية الانتخابية الانشطة التي يقوم بها المرشح ومؤيدوه والتي تستهدف إلى إقناع الناخبين واختياره وذلك عن طريق الاجتماعات العامة والحوارات ونشر وتوزيع مواد الدعاية الانتخابية والملصقات[٣]، ونعتقد ان هذا ليس تعريفاً للدعاية الانتخابية , انما هو توضيحاً لها .

أما المشرع العراقي فقد عرف الدعاية الانتخابية بانها (مجموع الوسائل والانشطة المستخدمة من قبل الكيانات السياسية والائتلافات والمرشحين للتأثير على الناخبين وكسب ثقتهم لغرض التصويت)[٤]، ونرى ان المشرع العراقي في هذا التعريف قد وقع في مأخذ التكرار للعديد من المصطلحات الدالة على المعنى نفسه وهي (الكيانات السياسية , والائتلافات , المرشحين) وكان من المفترض ان يقتصر على إيرادها لمرة واحدة وبما يضمن دقة التعبير, ومن خلال تعريفات الدعاية الانتخابية التي عرضناها , وكيف رأينا ان بعضها ركز على الوسيلة التي من خلالها يتعرف الناخبين بالمرشح , بينما ركز البعض الآخر الفترة الزمنية المحددة للحملة الانتخابية فيعرض خلالها المرشح برنامجه الانتخابي . ومن خلال ما تقدم نستطيع ان نقوم بصياغة تعريف للدعاية الانتخابية بانها (الافعال التي يقوم بها المرشح لغرض اعطاء صورة واضحة عن برنامجه الانتخابي وسياسته واهدافه خلال فترة زمنية محددة وبوسائل متعددة) .

---

١) Denis McQuail : Mass communication theory an introduction، wtd، bristol، ١٩٨٦، P ١٩٠.

٢() حيدر عبد الله عبود جابر الأسدي : التنظيم القانوني لانتخاب اعضاء مجالس المحافظات في العراق (دراسة مقارنة) ، رسالة ماجستير ، كلية الحقوق – جامعة كربلاء ، ٢٠١٣ ، ص ١١٣ .

٣() ينظر في ذلك المادة (٢٠) من قانون الانتخابات الرئاسية المصري رقم (١٧٤) لسنة ٢٠٠٥ .

٤() المادة (١) من نظام الدعاية الانتخابية رقم (٧) لسنة ٢٠١٣ .

المبحث الثاني

اخضاع الدعاية الانتخابية لرقابة القضاء

تجدر الاشارة الى ان بسط رقابة القضاء على الدعاية الانتخابية للمرشحين، مسألة في غاية الاهمية من خلال تدخل القضاء في فحص نشاط للمرشحين في ممارسة دعايتهم الانتخابية، لغرض التوصل إلى وجود المخالفات من عدمه عند قيام المرشح بممارسة دعايته الانتخابية [1]. وقد قسم الفقه الرقابة على الدعاية الانتخابية للمرشحين، الى رقابة ادارية واخرى قضائية، واستنادا الى ذلك سوف نقسم المبحث على مطلبين، الاول سوف يكون عن دور الادارة في ممارسة الرقابة على الدعاية الانتخابية للمرشحين، وعادة ما تقوم بهذا الدور هي المفوضية العليا المستقلة للانتخابات، بينما المطلب الثاني سوف يكون عن دور القضاء الرقابي على الدعاية الانتخابية، وذلك على النحو الآتي:

المطلب الأول

دور الإدارة في ممارسة الرقابة على الدعاية الانتخابية للمرشحين

تمارس الادارة رقابة فعالة على الدعاية الانتخابية للمرشحين, وتختلف تشريعات الدول الانتخابية في اسناد أمر ممارسة الرقابة الادارية على الدعاية الانتخابية إلى جهة ادارية معينة داخل الدولة , وتختلف الجهة التي تمارس الرقابة الادارية من تشريع لآخر , لذا فإننا سوف نتناول موقف التشريعات المقارنة من الرقابة الادارية على الدعاية الانتخابية في فقرات ثلاثة , الأولى عن موقف المشرع الفرنسي , وفي الثانية عن موقف المشرع المصري , بينما نتناول في الثالثة موقف المشرع العراقي وعلى النحو الآتي :

أولاً / الرقابة الإدارية على الدعاية الانتخابية في فرنسا :

يعمل المشرع الفرنسي الى بسط رقابة ادارية على الدعاية الانتخابية , اذ انه ادرك ان الرقابة الادارية من الوسائل المهمة، فكان لابد من إيجاد جهة تمارس تلك الرقابة على الدعاية الانتخابية , كون العملية الانتخابية في معظم مراحلها عمل إداري , ونتيجة لذلك بادر المشرع الفرنسي إلى إصدار قانون ١٩٩٠/١/١٥ ، الذي بموجبه تم تشكيل ((اللجنة الوطنية المختصة بحساب الدعاية والتمويلات السياسية))[1]. وتتألف هذه اللجنة من تسعة اعضاء يتم تسميتهم بموجب مرسوم لمدة خمس سنوات ، ويتم أختيارهم

[1]() د. حسن البدراوي : الأحزاب السياسية والحريات العامة ، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية ، ٢٠٠٠، ص٤٢٢-٤٢٣ .

على النحو الآتي : ثلاثة اعضاء من مجلس الدولة يتم ترشيحهم من قبل نائب رئيس مجلس الدولة ، وثلاثة اعضاء من محكمة النقض يتم ترشيحهم من قبل رئيس محكمة التمييز ، وثلاثة اعضاء من هيئة المحاسبة المالية يتم ترشيحهم من قبل رئيس هيئة المحاسبة[١]. وتمارس هذه اللجنة اختصاصاتها في الرقابة على حسابات المرشحين في الدعاية الانتخابية , وإعلانهم عن مصادر تمويل انشطتهم السياسية , وتكلف هذه اللجنة بفحص الحسابات الخاصة بحملات المرشحين الانتخابية[٢]. يرى البعض ان عمل اللجنة الوطنية لحسابات الحملة والتمويلات السياسية , لا يخرج عن الرقابة القضائية المعروفة , حيث ان تلك الرقابة لا يقصد ان تمارسها محاكم قضائية مختصة , وانما يمكن ان تندرج تحت هذا المعنى تلك الرقابة التي تمارسها هيئات ادارية مستقلة يدخل في تشكيلها عناصر قضائية[٣].

وتبدأ اللجنة ممارسة مهامها بعد إيداع المرشحين حسابات حملاتهم الانتخابية لديها , فيتم إحالتها للتدقيق وفي ضوء ما يسفر عن عمليات التدقيق يصدر تقرير بجميع إيرادات المرشح ونفقاته حيث ان اعمال اللجنة تشمل النفقات والإيرادات للمرشح , فهي تصادق عليها ان كانت سليمة ولها تعديلها أو رفضها ان شابها مخالفات قانونية[٤].

ومن ثم يتم رفع تلك المخالفات إلى المجلس الدستوري , أو إلى المحاكم المختصة اذا رأت ان هناك شبهة جنائية[٢]. ويتضح من ذلك ان تعديل أو رفض حسابات المرشح لا يعني ان اللجنة تمارس سلطة إصدار قرارات ملزمة للمجلس الدستوري بصدد انتخاب المرشح وحساباته , كون الأخير أي المجلس هو الجهة الوحيدة المختصة بتقدير مشروعية الانتخاب من عدمه , حيث تعمل هذه اللجنة كجهة احالة , وتملك صلاحية اللجوء للمجلس الدستوري متى وجدت ان حسابات المرشح مخالفة للقانون أو للنائب العام متى وجدت انها تشكل جريمة . إضافة إلى ذلك هناك لجنة اخرى تتولى الرقابة على الدعاية الانتخابية وهي (اللجنة القومية للرقابة) والتي تشكلت بموجب المرسوم المرقم (٢٣١) الصادر في ١٤ مارس عام ١٩٦٤ , وكذلك المرسوم المرقم (٢١٣) الصادر في ٨ مارس عام٢٠٠١. وتتألف من نائب رئيس مجلس الدولة

---

[١]() وبالرغم من الطابع القضائي لأعضائها ألا أن اللجنة لا تعدو أن تكون احدى الهيئات الإدارية المستقلة ، للمزيد حول اللجنة ينظر : د. سعيد حمودة الحديدي : المصدر السابق ، ص ٣٠٥ .

[٢]() ينظر : وائل منذر حسون البياتي : الاطار القانوني للعملية الانتخابية ، رسالة ماجستير كلية القانون– جامعة بغداد ، ٢٠١١.، ص١٤٨.

(٣) Jean Pierre le Clere : le role de la commission nationale de contrôle in : Les compagnes électorales radiotélévisés presse in d، AX Marseille economica، ١٩٩٥، p ٧٠ .

٤) Christoph pichon : Le droit des élections aspects juridiques pratiques، les éditions juris services، ١٩٩٤، p ١٠١.

رئيساً لها , والرئيس الأول لمحكمة النقض عضواً , والرئيس الأول لمحكمة المحاسبات عضواً , بالإضافة إلى عضوين شرفيين يتم اختيارهم بواسطة الاعضاء الاصلين الثلاثة أعلاه ومن الممكن إضافة إلى اللجنة مندوبين يتم أختيارهم من بين اعضاء مجلس الدولة أو محكمة النقض أو محكمة المحاسبات ويحضر هذه اللجنة كل من ممثل وزير الداخلية وممثل عن الوزير المكلف بمقاطعات ما وراء البحر وممثل عن الوزير المكلف بالبريد[١].

وتمارس اللجنة عملها بمراقبة حسابات الدعاية الانتخابية والتمويل المالي والسياسي وبمساعدة المجلس الدستوري في اعمال الرقابة على حسابات الدعاية الانتخابية , ويمكن لهذه اللجنة ان تطلب من مأموري الضبط القضائي مباشرة أي تحقيق ترى انه ضروري لغرض ممارسة مهامها وتتمتع اللجنة القومية بسلطات واسعة في الرقابة على جميع وسائل الدعاية الانتخابية ولها ايضاً في سبيل ذلك سلطة الرقابة على تمويل الدعاية الانتخابية[٢]. وتختص هذه اللجنة ايضاً بالرقابة على عمليات تمويل المرشحين لحملاتهم الانتخابية وضرورة التقيد بسقف الانفاق على تلك الدعاية وكذلك يمتد التحديد ليشمل التبرعات التي يحصل عليها المرشح, ومنع قبول أي تبرعات من الخارج ولها سلطة التدخل لدى كافة سلطات الدولة وترفع تقاريرها إلى المجلس الدستوري[٣].

ثانياً / **الرقابة الإدارية على الدعاية الانتخابية في مصر:**

اما بخصوص موقف المشرع المصري فيمكن القول ان موضوع الرقابة على الدعاية الانتخابية، اخذ اهتماماً كبيراً من قبل المشرع المصري , وقد نص صراحة على إشراف جهة الادارة على سير العملية الانتخابية وذلك من خلال تكوين لجنة عليا تتولى الإشراف على الانتخابات , فبعد إنشاء اللجنة العليا للانتخابات في مصر وذلك بموجب القانون رقم (١٧٣) لسنة ٢٠٠٥ والتي استحدثها المشرع واضافها إلى قانون مباشرة الحقوق السياسية , وتتألف تلك اللجنة برئاسة وزير العدل وعضوية ثلاثة من القضاة بدرجة نائب رئيس محكمة النقض أو ما يعادلها ومثلهم كاحتياطيين يختارهم مجلس القضاء الاعلى وستة من الشخصيات العامة غير المنتمين إلى أحزاب , يختار مجلس الشعب اربعة منهم , على ان يكون إثنان منهم على الاقل من اعضاء الهيئات القضائية السابقين وذلك لمدة ست سنوات ويختار كل من المجلسين اعضاء احتياطين , ومن ثم تعد أللجنة العليا للانتخابات في مصر هي الجهة التي تتولى الرقابة والاشراف

---

[١]() للمزيد عن الموضوع ينظر : اشرف عبد الحليم عبد الفتاح عمر : المصدر السابق ، ص ٢٣١ .

[٢]() وفي هذا الصدد نذكر انه في انتخابات الرئاسة الفرنسية لعام ٢٠٠٧ رأت اللجنة أن النفقات التي انفقها (نيقولا ساركوزي) والسيدة (سيجولين رويال) كنفقات تصفيف الشعر والمكياج المعلن لا يمكن اعتبارها نفقات انتخابية انما هي عادات شخصية للمزيد ينظر في ذلك : د. سعيد حمودة الحديدي : المصدر السابق ، ص ٧١٨ .

[٣]() اشرف عبد الحليم عبد الفتاح عمر : المصدر السابق ، ص ٢٣١ .

على الدعاية الانتخابية برمتها سواء كانت انتخابات رئاسية ام انتخابات برلمانية , وتجدر الإشارة إلى ان هناك لجنتين للانتخابات في مصر , الأولى اللجنة العليا التي تتولى الاشراف على الانتخابات الرئاسية والاخرى اللجنة العليا للانتخابات التي تتولى الاشراف على الانتخابات البرلمانية , وتختص اللجنة العليا للانتخابات وفق ما نصت عليه المادة (٣) مكرر (ج) فقرة (٣) من قانون الانتخابات الرئاسية المصري رقم (١٧٤) لسنة ٢٠٠٥, بان تقوم اللجنة العليا, (بوضع القواعد العامة لتنظيم الدعاية الانتخابية). وبناء على ذلك تعد اللجنة العليا للانتخابات في مصر , هي الجهة المكلفة بمراقبة الدعاية الانتخابية[١]. وقد اصدرت اللجنة المذكورة قرارها المرقم (٢١) لسنة ٢٠١١ والتي وضعت بموجبه , كافة القواعد المنظمة للدعاية الانتخابية[٢].

من خلال ما تقدم يتضح ان اللجنة العليا للانتخابات تمارس رقابة على العملية الانتخابية برمتها , بما فيها الرقابة على الدعاية الانتخابية ومن بينها مصادر تمويل الدعاية الانتخابية , وكذلك الرقابة على وسائل الإعلام .

ثالثاً / الرقابة الإدارية على الدعاية الانتخابية في العراق:

تبنى المشرع العراقي الرقابة الإدارية على الدعاية الانتخابية للمرشحين، عندما أشار بصريح العبارة , الى ان المفوضية هي السلطة الانتخابية الوحيدة في العراق , فهي الجهة التي تقوم بالإدارة والاشراف والرقابة على العملية الانتخابية بجميع مراحلها , ومنها إصدار انظمة للدعاية الانتخابية , تضع فيها كافة الضوابط التي يلتزم بها كل مرشح وكيان عند ممارسة الدعاية الانتخابية , ومن تلك الضوابط هي ضوابط تمويل الدعاية الانتخابية وهذا ما لمسناه من نظام الدعاية الانتخابية رقم (١) لسنة ٢٠١٣ سالف الذكر , إضافة إلى ذلك تتولى المفوضية الرقابة على الدعاية الانتخابية ومنها الرقابة على تمويل الدعاية الانتخابية حيث تبدأ عملية الرقابة من تاريخ بدء الدعاية الانتخابية ولغاية ثلاثة ايام بعد انتهاء يوم التصويت العام , من خلال تشكيل المفوضية لجان رصد مركزية ولجان رصد فرعية في المراكز الانتخابية وتقوم اللجان المركزية بمتابعة ورصد الدعاية الانتخابية عبر(القنوات الفضائية , المحطات الاذاعية , الصحف المحلية)

---

[١]() د. السيد احمد محمد مرجان : د. السيد احمد محمد مرجان : دور القضاء والمجتمع المدني في الاشراف على العملية الانتخابية ، ط٢ ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠١٠ , ص٦٩ .

[٢]() اماني فوزي احمد طه : اماني فوزي احمد طه : الانفاق على الدعاية الانتخابية : بحث منشور في مجلة الديمقراطية ، الصادرة عن مؤسسة الاهرام ، القاهرة ، ع٤٥ ، س ١٢ ، ٢٠١٢ , ص ١٥٦-١٥٧.

لتوثيقها ومن ثم إحتساب تكاليفها . حيث يتم فتح حساب في احد المصارف العراقية المعتمدة ولا يخضع للسرية المصرفية ويجب إستلام جميع المساهمات ودفع النفقات الانتخابية عن طريق هذا الحساب خلال مدة الحملة . وعلى المرشح أو الكيان ان يقوم بتقديم تقارير عن المساهمات العينية والنقدية الداخلة والنفقات الخارجة من حساب الدعاية الانتخابية بموجب نموذج معتمد من قبل المفوضية خلال (٣٠) يوماً من اعلان النتائج مع تقديم كشف مصرفي نهائي بالحساب وكافة المستندات الثبوتية للمساهمات والنفقات الانتخابية[١]. بالإضافة إلى ذلك تمارس المفوضية الرقابة على الدعاية الانتخابية بما فيها الرقابة على مصادر تمويل تلك الدعاية , بان تتلقى المفوضية واستناداً لقرارات مجلس المفوضين الشكاوي الخاصة بمرحلة الدعاية الانتخابية , من خلال تشكيل لجنة رصد رئيسية في المكتب الوطني بالمفوضية , ترتبط بها اللجان الفرعية من مكاتب المحافظات تتولى تلك اللجان مراقبة الدعاية الانتخابية , ومنها رقابة مصادر تمويل الدعاية الانتخابية في جميع وسائل الإعلام المسموعة والمقروءة والمرئية وعلى شبكة الانترنت , حيث تقوم تلك اللجان برفع تقارير يومية إلى قسم الاستشارات والشكاوى في المكتب الوطني بالمفوضية[٢].

المطلب الثاني

دور القضاء الرقابي على الدعاية الانتخابية

تعد الرقابة التي يمارسها القضاء من أهم انواع الرقابة وأكملها وأوفاها , نظراً إلى ان من يتولاها هو القضاء الذي يفترض ان يتوافر فيه الحياد والنزاهة والاستقلال , ويتحقق ذلك اذا ما القى القضاء بضلال رقابته على العملية الانتخابية , بصورة عامة والدعاية الانتخابية على وجه الخصوص[٣].

ونرى ان الرقابة القضائية هي الأجدر في القيام بتلك المهمة والتي من شأنها تخفيف وتقليل المخالفات في عملية ممارسة الدعاية الانتخابية للمرشحين، ومن أجل تسليط الضوء على مواقف التشريعات من الرقابة القضائية على الدعاية الانتخابية للمرشحين, فقد ارتأينا تناول تلك المواقف في فقرات ثلاثة , نخصص الأولى عن موقف التشريع الفرنسي , والثانية عن موقف التشريع المصري , بينما نتناول في الثالثة الرقابة القضائية على الدعاية الانتخابية في العراق وذلك على النحو الآتي :

---

[١] () ينظر : نظام الدعاية الانتخابية رقم (١) لسنة٢٠١٣ .

[٢] () مثال ذلك تقرير لجان الرصد الميداني الصادر عن الدائرة الانتخابية في كركوك ، المرقم (٣) في١١ / ٤ / ٢٠١٤ ، اذ تقوم تلك اللجان برفع جميع المخالفات التي يتم رصدها ومن ثم رفعها الى المكتب الوطني الموجود في مقر المفوضية في بغداد.

أولاً / الرقابة القضائية على الدعاية الانتخابية في فرنسا:

أشار المشرع الفرنسي إلى ان العملية الانتخابية تدار من قبل لجان انتخابية وتلك اللجان تتشكل بموجب قرار إداري يصدره المحافظ[١]، ويعين المجلس الدستوري[٢] , مندوبين ومراقبين يتم أختيارهم من بين رجال القضاء وذلك بعد الاتفاق مع الوزراء المختصين من أجل تولي مهمة الاشراف على الانتخابات , وبخطوة من المشرع الفرنسي ومن أجل الزيادة في الاشراف والرقابة القضائية على الانتخابات , قام المشرع بإنشاء العديد من اللجان التي يترأسها القضاة , وذلك في الاقاليم التي تتكون من مقاطعة أو أكثر والتي يزيد عدد سكانها على عشرين الف نسمة[٣]. ويمارس المجلس الدستوري (قاضي الانتخابات) الرقابة على العملية الانتخابية بصورة عامة والدعاية الانتخابية على وجه الخصوص بما فيها تمويل تلك الدعاية حيث يمارس المجلس رقابته من خلال :

١- يمكن ان يتم الطعن أمام المجلس الدستوري بواسطة اللجنة الوطنية لحسابات الحملة والتمويلات السياسية , حيث يحق لها إن رأت مخالفة في حسابات حملات المرشحين بما فيها التمويل ان ترفع الأمر لقاضي الانتخاب كما ذكرنا ذلك .

٢- للمجلس الدستوري ان يتصدى لفحص حساب ما يعرض عليه من جانب اللجنة القومية للرقابة من خلال التقارير التي يتم رفعها اليه وذلك إذ كان المجلس بصدد قيامه بالفصل في نزاع معروض عليه , وكان من ضمن ما يباشره للفصل في الموضوع فحص حساب الحملة , إذاً فقيام المجلس بممارسة رقابته على حساب الحملة الانتخابية من دون إحالة من اللجنة المختصة هو أمر متوقف على وجود طعن أو شكوى مقبولة أمامه على وفق الشروط القانونية[٤].

---

[١]() د.عبد الاله شحاته الشقاني : مبدأ الاشراف القضائي على الاقتراع العام ، الانتخابات الرئاسية والتشريعية والمحلية (دراسة مقارنة) ، منشأة المعارف ، الاسكندرية ، ٢٠٠٥ ، ص ١٥٨ .

[٢]() يتكون المجلس الدستوري المجلس من أعضاء هم : رؤساء فرنسا السابقين ، ومن تسعة اعضاء معينين ، ثلاثة منهم يتم تعيينهم من قبل رئيس الجمهورية وثلاثة يعينهم رئيس الجمعية الوطنية ، اما الثلاثة الاخرين فيتم تعيينهم من قبل رئيس مجلس الشيوخ ، ومن صلاحيات المجلس الدستوري الاشراف والرقابة على الانتخابات ، وتعد قراراته باتة وملزمة ولا تخضع لأي طريق من طرق الطعن . د. نزيه رعد : القانون الدستوري العام ، المبادئ الاساسية والنظم السياسية ، ط٢ ، المؤسسة الحديثة للكتاب ، طرابلس، ٢٠٠٨ ، ص١٨٦- ١٨٧ .

[٣]() عفيفي كامل عفيفي : الانتخابات النيابية وضماناتها الدستورية والقانونية في القانون المصري والمقارن ، اطروحة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة أسيوط ، ٢٠٠٠ ، ص ٩١٨ .

(٤) Pierre Pactet : Textes de droit constitutionnel، L.G.D.J، ١٩٩٢، p ٢٢-٢٣.

ولغرض الحيلولة دون التبرعات السرية أو المشبوهة أوجب المشرع ان يتم دفع التبرعات التي يزيد قيمتها عن (٢٠٠٠) فرنك بواسطة شيك . كذلك أوجب المشرع ان يقدم المرشحين خلال ستين يوماً من يوم الاقتراع حساباً عن حسابات حملاتهم الانتخابية بشقيها الايرادي والانفاقي[١]، إلا انه ويلاحظ ان المشرع الفرنسي وان كان قد سمح بتعيين مندوبين ومراقبين من قبل المجلس الدستوري للإشراف على العملية الانتخابية , إلا انه لم يمنح أولئك المندوبين أي سلطات فعلية تمكنهم من أداء مهامهم الموكلة إليهم , حيث قصر مهمتهم على مجرد أعداد تقارير عما يلاحظونه من مخالفات , قد تخل بسلامة ونزاهة العملية الانتخابية ومن ثم رفعها إلى المجلس الدستوري , الذي لا يمتلك هو الاخر من تلقاء نفسه من اتخاذ أي إجراء نحو أي مخالفة إلا بمناسبة طعن قدم إليه من ذوي الشأن[٢].

ثانياً / الرقابة القضائية على الدعاية الانتخابية في مصر:

وبخصوص موقف المشرع المصري من الرقابة القضائية على الدعاية الانتخابية , حيث تتم الرقابة القضائية على الدعاية الانتخابية , من خلال اللجان العامة والفرعية , حيث تتولى اللجنة العليا للانتخابات تشكيل اللجان العامة على مستوى الدوائر الانتخابية من أحد أعضاء الهيئات القضائية رئيساً وعضوية عدد كاف من أعضاء الهيئات القضائية مع تعيين أمين لكل لجنة وعضو احتياطي لكل منها ، ويحدد القرار الصادر بتشكيل اللجان العامة من يحل محل رئيس اللجنة عند غيابه أو وجود عذر يمنعه من العمل ، على ان يكون من أعضاء الهيئات القضائية , كما تتولى اللجنة العليا للانتخابات تشكيل اللجان الفرعية التي يجري فيها الاستفتاء أو الانتخاب ، على ان تشكل كل لجنة من رئيس من أعضاء الهيئات القضائية مع تعيين أمين وعضو، وآخر احتياطي لكل منهما لكل لجنة ، وذلك من بين العاملين المدنيين بالدولة ، على انه بالنسبة لانتخابات مجلسي الشعب والشورى تشكل اللجنة الفرعية من رئيس من أعضاء الهيئات القضائية وعدد من الأعضاء لا يقل عن اثنين ، مع تعيين أمينين لكل لجنة وأمين احتياطي لهم .

ومن ثم يكون الاشراف والرقابة على العملية الانتخابية بكافة مراحلها , ومنها الحملة الانتخابية ومصادر تمويلها من قبل اعضاء الهيئات القضائية[٣]. بالإضافة إلى ذلك أصدرت اللجنة العليا للانتخابات قرارها المرقم (٢٠) لسنة ٢٠١١ والتي اشارت فيه المادة (٦) منه على ان تراقب اللجنة القضائية العليا كافة اجراءات الدعاية الانتخابية , بما فيها ممارسة الرقابة على مصادر تمويل الدعاية الانتخابية[٤]. لغرض

---

[١]() عفيفي كامل عفيفي : المصدر السابق ، ص ٩٩٠ .

[٢]() عفيفي كامل عفيفي : المصدر السابق ، ص ٩١٨ .

[٣]() وحسناً فعل المشرع المصري بأسناد مهمة الاشراف على الانتخابات على عاتق السلطة القضائية كونها تتشح بوشاح الاستقلال من تأثيرات السلطة التنفيذية وسندها في ذلك مبدأ الفصل بين السلطات . صالح حسين علي العبدالله : الحق في الانتخاب (دراسة مقارنة) ، ط١ ، المكتب الجامعي الحديث ، الاسكندرية ، ٢٠١٣، ص٢٨٣ . وكذلك ينظر : المحامي جمال عسران : انتخابات المجالس الشعبية المحلية ، ط١، دار الحقانية ، مصر ، ٢٠٠٨ ، ص ٥٧ .

[٤]() د. صالح حسين علي العبدالله : المصدر السابق ، ص ١٦٧.

التأكد من مدى التزام المرشحين بضوابط وإجراءات تمويل الدعاية الانتخابية , ومنها حظر تلقي أموال من الخارج من شخص أجنبي , انطلاقاً من ان الانتخابات عملية وطنية لا يجوز تدخل أي مال أجنبي فيها , إضافة إلى ذلك تمارس اللجنة القضائية العليا رقابتها , من خلال النظر في الطعون والشكاوى التي تقدم بخصوص العملية الانتخابية بما فيها مصادر تمويل الدعاية الانتخابية .

ثالثاً / الرقابة القضائية على الدعاية الانتخابية في العراق :

اما بخصوص الرقابة القضائية على الدعاية الانتخابية , فيمكن القول ان القضاء يمارس رقابة غير مباشرة عند النظر في الطعون والدعاوى المتعلقة بالعملية الانتخابية من خلال النظر في الطعون بقرارات مجلس المفوضين , حيث ان الهيئة القضائية للانتخابات والتي تتألف من ثلاثة قضاة من محكمة التمييز الاتحادية , لها النظر في تلك الطعون المقدمة إليها سواء كانت مقدمة من المرشحين أم وكلائهم وذلك بصورة مباشرة إلى الهيئة القضائية للانتخابات أم عن طريق مجلس المفوضين الذي يقوم بدوره بإحالة تلك الطعون والشكاوى إلى الهيئة القضائية للانتخابات[١]. وتمارس الهيئة القضائية للانتخابات اختصاصها للنظر في طعون قرارات مجلس المفوضية بوصفها قاضي أستئناف , ومن ثم فان قاضي الاستئناف عندما ينظر في النزاع فانه ينظر فيه من جديد , وله إتخاذ كافة الاجراءات التي تتخذها محكمة الدرجة الأولى للفصل في النزاع مثل بحث وقائع الدعوى والاطلاع على ادلة الاثبات وفحصها سواء كانت مستندات

---

[١] المادة (٨/ثالثا) من قانون المفوضية العليا المستقلة للانتخابات رقم (١١) لسنة ٢٠٠٧ ، اذ اشارت الفقرة الثالثة من المادة ذاتها على ان تقوم محكمة التمييز بتشكيل هيئة تسمى الهيئة القضائية للانتخابات تتألف من ثلاثة قضاة غير متفرغين للنظر في الطعون المحالة إليها من مجلس المفوضين أو المقدمة من قبل المتضررين من قرارات المجلس مباشرة إلى الهيئة القضائية ، سادساً : على الهيئة القضائية للانتخابات الفصل في الاستئناف خلال مدة لا تتجاوز العشرة أيام من تاريخ إحالة الطعن من قبل مجلس المفوضين . كذلك ينظر نظام مراقبي انتخاب مجلس النواب العراقي رقم (٤) لسنة ٢٠١٣ ، ومما يلاحظ الفقرة الرابعة من المادة (٨) من قانون المفوضية العليا للانتخابات رقم (١١) لسنة ٢٠٠٧ احتوت على العديد من الغموض اذ لم تجز استئناف قرارات مجلس المفوضين النهائية فما هو المقصود بالنهائية واذا كانت هناك اختصاصات نهائية للمجلس فما هي الجدوى من الطعن امام الهيئة القضائية للانتخابات . كذلك يتعارض مع نص المادة (١٠٠) من الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥ النافذ ، والتي نصت على انه يحظر النص في القوانين على التحصين أي عمل او قرار اداري من الطعن ، فهي تشمل كل الاعمال والقوانين والاوامر فإذا كانت تشمل القوانين فمن باب اولى انها تشمل الانظمة والاوامر .

أمدفوع , وللهيئة أتخاذ القرار الذي تراه مناسباً اما بتأييد الطعن أو رفضه , ويتعدى الامر حتى إتخاذ قرار بتوجيه المفوضية العليا المستقلة للانتخابات بمراعاة الاجراءات التي تتلاءم ونصوص القانون[١].

ان الرقابة على العملية الانتخابية تتمتع بجانب كبير من الاهمية , كونها تحقق اهدافاً عدة أهمها تعزيز وبناء ثقة لدى الناخب بالعملية الانتخابية , وذلك من خلال التقييم الشـــامل لجميع جوانب العملية الانتخابية وكشـــف مواطن الضـــعف والخلل فيها[٢]، وبالرغم من ذلك يكاد يكون هناك اجماع على ان منظمات المجتمع المدني لها دور كبير وفي مختلف المجالات , خصـوصـاً الدور الرقابي الذي تمارسـه هذه المؤسسات بموضوع بحثنا .

وتجدر الاشـارة إلى ان الرقابة تشـمل جميع مراحل العملية الانتخابية , وما يهمنا في نطاق بحثنا هذا هو معرفة الدور الرقابي الذي تمارسـه تلك المنظمات , أثناء الدعاية الانتخابية , وخصـوصـاً الرقابة التي تمارسها على مصـادر تمويل الدعاية الانتخابية , ويتفاوت الدور الرقابي لمؤسسات المجتمع المدني على الدعاية الانتخابية من تشـــريع لآخر, لذا فإننا ســـوف نتناول موقف تلك التشـــريعات لنتعرف على دور مؤسسات المجتمع المدني في ممارسة الرقابة على مصادر تمويل الدعاية الانتخابية وعلى النحو الآتي :

أولاً / موقف المشرع الفرنسي : تعاظم دور مؤسسات المجتمع المدني في فرنسا بعد ان أصدر المجلس الدستوري قراراً يقضـي بعدم دستورية أي قانون يقيد من حرية عمل المنظمات، ومن ثم فإنها تتمتع بحرية تامة في ممارسـة نشـاطها باعتبارها مظهراً حضـارياً يسـاهم في بناء المجتمع وتعمل مؤسسـات المجتمع المدني على لفت نظر الجهات المسؤولة عن أي تقصـير في أي جانب من جوانب الحياة[٣]. وبناء على ذلك فقد منح المشـرع الفرنسـي مؤسـسـات المجتمع المدني دوراً مهماً في الإشـراف والرقابة على العملية الانتخابية بصـورة عامة والدعاية الانتخابية بصـورة خاصـة حيث أشـار إلى مبدأ المسـاواة بين المرشـحين من حيث تخصـيص اماكن ممارسـة الدعاية , كما وتمنح فرصـاً متساوية للمرشـحين في الاعلان بالإذاعة والتلفزيون المملوكين للدولة , بالإضـــافة إلى تبنيه مبدأ المســـاواة بين المرشـــحين في وضـــع حداً أقصـــى للنفقات الانتخابية التي ينبغي عدم تجاوزها وكذلك التسـهيلات المقدمة من جانب الدولة للمرشـحين اثناء ممارسة الدعاية الانتخابية[٤].

---

[١]) المادة (٨/رابعاً) من قانون المفوضية العليا المستقلة للانتخابات رقم (١١) لسنة ٢٠٠٧ .

[٢]() ينظر في ذلك : د. محمد ابراهيم خيري محمد الوكيل : دور القضاء الاداري والدستوري في ارساء مؤسسات المجتمع المدني ، ج١ ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٩ ، ص ٣٢ .

[٣]() د. محمد إبراهيم خيري : المصدر السابق ، ص٩٧٩.

[٤]() د. أمين مصطفى محمد : الجرائم الانتخابية ، دار الجامعة الجديدة للنشر ، الاسكندرية ، ٢٠٠٠ ، ص ٤٢ .

وفي كل ذلك تقوم مؤسسات المجتمع المدني برفع تقارير عن المخالفات التي ترصدها اثناء ممارسة المرشحين حملاتهم الانتخابية الى اللجنة الوطنية لتمويل الدعاية الانتخابية[١].

ثانياً / موقف المشرع المصري : أما المشرع المصري فقد عبر عن مؤسسات المجتمع المدني بالأحزاب السياسية والجمعيات الأهلية والنقابات والاتحادات وفق المواد(٥ /٥٥ /٥٦) من الدستور المصري لسنة ١٩٧١ الملغي حيث تشير المادة (٥) إلى ان (... للمواطنين حق تكوين الأحزاب السياسية وفقا للقانون ...) وتشير المادة (٥٥) إلى ان (للمواطنين حق تكوين الجمعيات على الوجه المبين في القانون..) والتي تخضع إلى قانون الجمعيات الأهلية رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٢ والذي جاء علي إطلال القانون ١٥٣ لسنة ١٩٨٩ المنعدم بحكم المحكمة الدستورية العليا . وتشير المادة (٥٦) إلى ان (انشاء النقابات والاتحادات على أساس ديمقراطي حق يكفله القانون ...)[٢]. ان دور تلك المؤسسات في مصر بدأ يبرز بشكل فعال عندما صدر الاعلان الدستوري في ٣٠ مارس لسنة ٢٠١١ , حيث صدر القانون رقم (٤٦) لسنة ٢٠١١ المعدل لقانون مباشرة الحقوق السياسية وبموجب ذلك القانون اصبحت اللجنة العليا للانتخابات المصرية تختص بوضع القواعد والاجراءات التي تنظم مشاركة مؤسسات المجتمع المدني المصرية في متابعة ورقابة كافة مراحل العملية الانتخابية بما فيها الدعاية الانتخابية.

وبناء على ذلك اصبح لمؤسسات المجتمع المدني دوراً مهماً , في ممارسة الرقابة على الدعاية الانتخابية بصورة عامة ومصادر تمويل الدعاية الانتخابية على وجه الخصوص وكذلك الانفاق والرشاوى والمال الانتخابي الذي سيستخدم كأداة ضغط على المرشح الذي يستغل المال وفضحه[٣].

ثالثاً / موقف المشرع العراقي : ظهرت في النظام السياسي العراقي الجديد بوادر حرية عمل مؤسسات المجتمع المدني وتأكد ذلك بموجب دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥, حيث تشير إلى ان الحق بحرية الاجتماع السلمي وبحرية الانتماء في جمعيات هو حق مضمون ، كما ان الحق بحرية تشكيل النقابات والأحزاب والانضمام إليها يكون وفقا للقانون[٤] .

حيث يجب ان تتخذ الدولة كافة الاجراءات الكفيلة لتحقيق استقلال تلك المؤسسات , من أجل ممارسة مهامها في الرقابة على مصادر تمويل الدعاية الانتخابية , وقد وضعت المفوضية العليا المستقلة للانتخابات

---

[١]() د. داود الباز : المصدر السابق ، ص ٥٨٢ .

[٢]() مجموعة من الباحثين : دور مؤسسات المجتمع المدني في دعم المشاركة السياسية للمرأة ، للمزيد عن الموضوع ينظر الموقع الاتي للبحث : www.ecwronline.org تاريخ اخر زيارة للموقع ٢٨ / ١٠ / ٢٠٢١.

[٣]() ينظر : د. صالح حسين علي العبدالله : المصدر السابق ، ص ٣٧٧ .

[٤]() نص دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ ، في المادتين (٣٨و٣٩) منه ، حيث ان المادة (٣٨/ثالثاً على حرية الاجتماع والتظاهر السلمي وتنظم بقانون) ، كذلك نصت المادة(٣٩/ اولاً على حرية تأسيس الجمعيات وألاحزاب السياسية أو ألانضمام إليها مكفولة وينظم بقانون) .

القواعد , ونظمت الاجراءات ومن أهمها الاستقلال من أي توجيه صادر عن الحكومة أو المفوضية , وذلك بلا شك من شانه المساهمة في تعزيز الدور الرقابي لتلك المؤسسات على العملية الانتخابية بجميع مراحلها , بما فيها ممارسة الرقابة على مصادر تمويل الدعاية الانتخابية , ورصد المخالفات التي تحيط بها[١].

أصبح لوسائل الإعلام دور كبير في الانتخابات , حيث يبرز ذلك الدور من خلال إطلاع الجماهير وتوعية الناخبين بجميع مراحل العملية الانتخابية , ويجب على وسائل الإعلام , نقل كل مايجري في الانتخابات بشكل حيادي وجدي , ومراقبة كل صغيرة وكبيرة والتركيز على الانتهاكات التي تحصل , وكل مامن شانه النيل من نزاهة العملية الانتخابية وبجميع مراحلها , بما فيها الدعاية الانتخابية للمرشحين ومصادر تمويلها , ومن هنا برزت اهمية الرقابة التي تمارسها وسائل الاعلام في الانتخابات[٢]. حيث تمارس وسائل الاعلام , دوراً رقابياً على مصادر تمويل الدعاية الانتخابية حيث يوصف الاعلام بانه السلطة الرابعة إلى جانب السلطات الثلاث في الدولة سيما التشريعية والتنفيذية والقضائية[٣]. اما فيما يتعلق بموقف التشريعات من الإعلام ودوره الرقابي على مصادر تمويل الدعاية الانتخابية , فسوف نتناولها على النحو الآتي :

أولاً / موقف المشرع الفرنسي : منح المشرع الفرنسي وسائل الإعلام دور رقابياً على العملية الانتخابية , اذ منح وسائل الاعلام حرية تامة من خلال ما تنشره من تحقيقات وشكاوى , وبذلك تمارس دورها الرقابي في تسليط الضوء على شكاوى المواطنين وفرض رقابتها على الأجهزة الحكومية بموجب قانون الصحافة الصادر في (٢١) يوليو ١٩٨١ المعدل[٤]. وهذا القانون يمنح وسائل الإعلام دوراً رقابياً كبيراً في على مصادر تمويل الدعاية الانتخابية , من خلال تلقيها الشكاوى الخاصة بالمخالفات المتعلقة بمصادر تمويل الدعاية الانتخابية .

ثانياً / موقف المشرع المصري: اما فيما يتعلق بموقف المشرع المصري ودوره الرقابي على مصادر تمويل الدعاية الانتخابية , فإننا نجد المادة (٤٨) من دستور مصر لعام ٢٠١٢, نصت على (حرية الصحافة والطباعة والنشر وسائر وسائل الإعلام مكفولة , وتؤدي رسالتها بحرية واستقلال لخدمة المجتمع

---

[١]() حيث توجد العديد من المنظمات المدنية التي تتولى الرقابة والاشراف على العملية الانتخابية وبجميع مراحلها منها شبكة عين ، وشبكة شمس وشبكة الرقيب الوطنية ، وشبكة المغيث الانسانية ، وغيرها من المنظمات الاخرى التي تمارس دوراً رقابيا على الانتخابات ، حيث تمارس رقابتها من خلال مراقبوها الذين هم اشخاص يراقبون العمليات الانتخابية وذلك لتوثيق نزاهتها وشفافيتها وانسجامها مع المعايير الدولية . للمزيد حول الموضوع يراجع الموقع الآتي للبحث : www.ihec.com

[٢]) خضر دوملي : عمل وسائل الاعلام في الانتخابات ، بلا دار ومكان وسنة نشر ، ص ٤٧ .

[٣]) عائشة ايدار : التنشئة السياسية لتلاميذ التعليم الاساسي من خلال محتوى الكتب المدرسية (التربية المدنية نموذجا) ، رسالة ماجستير في العلوم السياسية ، كلية العلوم السياسية والإعلام – جامعة الجزائر ، ٢٠٠١ ، ص١١٢ .

[٤]() د. محمد إبراهيم خيري محمد الوكيل : المصدر السابق ، ص ٣٦٨.

والتعبير عن اتجاهات الرأي العام والإسهام في تكوينه ... والرقابة على ما تنشره وسائل الإعلام محظورة) , ونصت المادة (٤٩) من الدستور ذاته أيضاً على (حرية إصدار الصحف وتملكها بجميع انواعها مكفولة) , وهذا بلا شك يمنح وسائل الإعلام دوراً كبيراً ومساحة واسعة من الحرية لممارسة دوراً رقابياً على مصادر تمويل الدعاية الانتخابية بغية كشف المخالفات التي ترتكب اثناء ذلك التمويل .

ثالثاً / موقف المشرع العراقي : تمارس وسائل الإعلام دوراً رقابياً مهماً على العملية الانتخابية بصورة عامة وعلى مصادر تمويل الدعاية على وجه الخصوص , وايماناً من واضعي الدستور بأهمية وسائل الإعلام الحرة في بناء النظام الديمقراطي في العراق , فقد نصت المادة (٣٨) من دستور جمهورية العراق على انه (تكفل الدولة بما لا يخل بالنظام العام والآداب : أولاً / حرية التعبير عن الراي بكل الوسائل . ثانياً / حرية الصحافة والطباعة والإعلان والإعلام والنشر) . وبناء على هذا النص الدستوري يتبين لنا ان المشرع العراقي يدعم وسائل الإعلام للقيام بدور مهم وحيوي في كل مجالات الحياة , بما فيها ممارسة الرقابة على مصادر تمويل الدعاية الانتخابية .

الخاتمة

في نهاية بحثنا توصلنا الى بعض الاستنتاجات والتوصيات، التي يمكننا اجمالها بما يأتي:

اولاً / الاستنتاجات: توصل الباحث إلى عدد من الاستنتاجات، ندونها على النحو الاتي:

١- صاغ المشرع العراقي تعريفا للدعاية الانتخابية في نظام الحملات الانتخابية على إنها(حملة الإعلام والإقناع المشروعة التي يديرها المرشح والكيان أو الائتلاف لإقناع الناخبين للإدلاء بأصواتهم لصالحه) , الا اننا نرى إن هذا التعريف عليه مآخذ منها انه وقع في مأخذ التكرار للعديد من المصطلحات الدالة على المعنى نفسه وهي (الإعلام , الإقناع , الكيان السياسي , المرشح والائتلاف) .

٢- تبين لنا ان الدعاية الانتخابية للمرشحين تخضع لرقابة مهمة ادارية وقضائية، من شأن تلك الرقابة تقليل او عدم ارتكاب المرشحين لمخالفات اثناء ممارسة دعايتهم الانتخابية.

ثانياً / التوصيات : توصل الباحث الى عدد من التوصيات منها :

١- نقترح على المشرع العراقي إعادة النظر في التعريف الذي تبناه بموجب الانظمة الصادرة عن المفوضية العليا المستقلة للانتخابات , ونقترح التعريف الآتي (الافعال التي يقوم بها المرشح وبوسائل متعددة ومشروعة لإعطاء صورة واضحة عن برنامجه الانتخابي وسياسته واهدافه خلال فترة زمنية محددة) .

٢- ضرورة تشديد العقوبة التي تفرض على من يخالف أنظمة الدعاية الانتخابية، بالشكل الذي يجعل المشرح يتردد قبل ارتكاب مخالفة بسبب تخوفه من العقوبة التي تفرض عليه بسبب ذلك.

٣- تمديد المدة المحددة للطعن بقرار فرض العقوبة الى عشرة ايام , ومن ثم نقترح النص الآتي (يحق للمرشح الطعن بقرار فرض العقوبة خلال عشرة أيام من تاريخ نشر قرار فرض العقوبة في الجريدة الرسمية) .

المصادر

أولاً / المصادر باللغة العربية :

أ _ معاجم اللغة العربية :

١- د. إبراهيم مصطفى واحمد حسن الزيات وحامد عبد القادر ومحمد علي النجار: المعجم الوسيط ، ج١، المكتبة الإسلامية للطباعة والنشر والتوزيع ، القاهرة ، بلا سنة نشر.

٢- ابن منظور جمال الدين الأفريقي : لسان العرب ، المجلد ١٤، نسقه وعلق عليه ووضح فهارسه علي شيري ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، بلا سنة نشر .

٣- مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي : القاموس المحيط ، ج١، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، بلا سنة نشر .

٤-د. محمد جمال الفار : المعجم الاعلامي ، ط١ ، دار اسامة للنشر ، عمان ، ٢٠٠٦.

ب- الكتب :

١- د. السيد احمد محمد مرجان : دور القضاء والمجتمع المدني في الاشراف على العملية الانتخابية ، ط٢ ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠١٠ .

٢- د. أمين مصطفى محمد : الجرائم الانتخابية ، دار الجامعة الجديدة للنشر ، الاسكندرية ، ٢٠٠٠ .

٣- بلال امين زين الدين : النظم الانتخابية المعاصرة ، دراسة مقارنة ، ط١ ، دار الفكر الجامعي ، الاسكندرية ، ٢٠١١ .

٤- د. حسن البدراوي : الأحزاب السياسية والحريات العامة ، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية ، ٢٠٠٠.

٥- خضر دوملي : عمل وسائل الاعلام في الانتخابات ، بلا دار ومكان وسنة نشر .

٦- المحامي جمال عسران : انتخابات المجالس الشعبية المحلية ، ط١، دار الحقانية ، مصر ، ٢٠٠٨ .

٧- د.عبد الاله شحاته الشقاني : مبدأ الاشراف القضائي على الاقتراع العام ، الانتخابات الرئاسية والتشريعية والمحلية (دراسة مقارنة) ، منشأة المعارف ، الاسكندرية ، ٢٠٠٥ .

٨- د. عصام نعمة إسماعيل : النظم الانتخابية ، دراسة مقارنة ، ط١ ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، ٢٠٠٥ .

٩- د. داود الباز : حق المشاركة في الحياة السياسية دراسة تحليلية للمادة ٦٢ من الدستور المصري مقارنة مع النظام في فرنسا ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية ، ٢٠٠٦ .

١٠- د.سعيد حمودة الحديدي : نظام الاشراف والرقابة على الانتخابات الرئاسية ، دراسة مقارنة بين النظامين الدستوريين في مصر وفرنسا ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠١٢ .

١١- صالح حسين علي العبدالله : الحق في الانتخاب (دراسة مقارنة) ، ط١ ، المكتب الجامعي الحديث ، الاسكندرية ، ٢٠١٣.

١٢- د. ضياء الاسدي : جرائم الانتخابات ، ط٣ ، منشورات زين الحقوقية ، بيروت ،٢٠١٣.

١٣- د. محمد ابراهيم خيري محمد الوكيل : دور القضاء الاداري والدستوري في ارساء مؤسسات المجتمع المدني ، ج١ ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٩ ، ص ٣٢ .

١٤- د. نزيه رعد : القانون الدستوري العام ، المبادئ الاساسية والنظم السياسية ، ط٢ ، المؤسسة الحديثة للكتاب ، طرابلس، ٢٠٠٨ ، ص١٨٦- ١٨٧ .

ج – الرسائل والاطاريح الجامعية :

١- أشرف عبد الحليم عبد الفتاح عمر : انتخابات رئاسة الدولة "دراسة مقارنة بالنظام الامريكي والفرنسي " اطروحة دكتوراه ، كلية الحقوق – جامعة المنصورة ، ٢٠٠٩ .

٢- عفيفي كامل عفيفي : الانتخابات النيابية وضماناتها الدستورية والقانونية في القانون المصري والمقارن ، اطروحة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة أسيوط ، ٢٠٠٠ .

٣- عائشة ايدار : التنشئة السياسية لتلاميذ التعليم الاساسي من خلال محتوى الكتب المدرسية (التربية المدنية نموذجا) ، رسالة ماجستير في العلوم السياسية ، كلية العلوم السياسية والإعلام – جامعة الجزائر ، ٢٠٠١ ، ص١١٢ .

٤- وائل منذر حسون البياتي : الاطار القانوني للعملية الانتخابية ، رسالة ماجستير كلية القانون- جامعة بغداد ، ٢٠١١.

د- البحوث والدراسات العلمية :

١- اماني فوزي احمد طه : الانفاق على الدعاية الانتخابية : بحث منشور في مجلة الديمقراطية ، الصادرة عن مؤسسة الاهرام ، القاهرة ، ع٤٥ ، س ١٢ ، ٢٠١٢ .

هـ- شبكة الانترنت :

١- مجموعة من الباحثين : دور مؤسسات المجتمع المدني في دعم المشاركة السياسية للمرأة ، متاح على الموقع الالكتروني : www.ecwronline.org تاريخ اخر زيارة للموقع ٢٨ / ١٠ / ٢٠٢١.

٢- http://www.ihec.iq

ثانياً / المصادر باللغات الاجنبية :

1- Jean Pierre le Clere : le role de la commission nationale de contrôle in : Les compagnes électorales radiotélévisés presse in d, AX Marseille economica, 1995.

٢- Christoph pichon : Le droit des élections aspects juridiques pratiques، les éditions juris services، ١٩٩٤.

٣- Jean – Mairie Denquin، referndumet plebiscite، essaide thee fiegeneral، preface dednislevg،Paris، ١٩٧٦.

٤- Christoph pichon : Le droit des élections aspects juridiques pratiques، les éditions juris services، ١٩٩٤.